

ويجب على الحي طهارة الجنائز وموتنة تجهيزه من كعبه وجوه وغسل  
 بوضو كفاية من فام به سقط عن المايس وهو باربع تكبيرة مع نية فايقا  
 ويشترط طهارة كسائر صلوات ودعا بينهم بمغفرة للميت والمسلمين  
 مع سلام تامام وجماعة يتبعه بكل تكبيرة بعدها دعا وسلام  
**غير معتاد وجزءه وطهارة الميت وجب توريته وسننه بكل حال**  
 وجب غسل الميت على الحي كمثل غسل الجنابة بنية نياية عنه مع  
 تنضيد بدن ما مطلق بكفيمون واشنان وسدر بورفهام ما  
 ويستريح عورة الميت في خلوة ولا ينظر هو العورة ميت كذا ولا يذخر غيره  
 وانما يشغل بنفسه رفا ويعتبر بقلبه عند ايصر كمثلته ويحل عليه  
 عليه ويشهد جنازته ويسبح له ويدع له بالمغفرة وله مثل ذلك  
 وجب غسله وطهارة عليه ان كان غير شاهد معركة فنان سبيل الله  
 واما هو وجب سننه وتوريته مع جن منه ان اجعل عنه كراس  
 ورجل من حيث وجد من غسل وقلة الطهارة لم يستهل حيث خرج من  
 بكل ميت ولم ينطق ولم يبول وجب سننه وتوريته بكل حال  
**باب**

**باب يذكر ركنا ثلث في الاسلام حدين**

**الزكوة من فرض عين ملك نصاب دار حول في التقدير وحرف وفي الانع كل**

اعلم ان الله سبحانه وتعالى فرض الزكوة على كل ملك ملك نصاب ودار  
 عليه حول سنة في عين ذهب وفضة واورا كجس وحب ثمرة ونقاج  
 الانع كل من ملك منه نصاب وجب عليه اخراج منه امثالا لله والرسول

**ويعشرون دينار وما يتد درهم عن كل ربع عشرا انفق صرفا من كل**

هذا دينار فرض واخراج وبع كل من ملك عشرون دينار من ذهب عليه  
 ربع عشرا دار عليه حول سنة او ما يتد درهم من فضة او مختلفة

وكان مسخوك انفقوا كله صرفا واخرج بين يده الناس خرج من كل بعض  
 عن الثاني ربع عشرا من ملكهم ملكه من واحد دار عليه حول سنة كامل

**وتصيبة معدوم وفرض عن كل وقصر ركاز وغنيمة لبيق مال**

وكذا بعد تصيبة معدوم ذهب وفضة وجب عليه اخراج ان بلغ نصاب كل  
 وفوم عن وفوم وهو كل معدوم وبيع التجارة ودار عليه حول وجب عليه

كل  
 ربع  
 دينار  
 تصيبة  
 لبيق  
 مال